

الترويجية للعرض . واعتبرت المدعية من جهة أخرى، أن التعريفة الموظفة على العرض المذكور تعد تعريفية منخفضة جدًا، أقدمت المدعى عليها على تطبيقها للتأثير سلبا على السير الطبيعي لسوق التفصيل واستقطاب حرفاء بصفة غير مشروعة . وانتهت المدعية إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بتعميم آثار قرار السحب على الحرفاء الذين سبق لهم الانتفاع به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـد لسنه 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـد لسنه 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـد لسنه 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـد لسنه 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل 3(أ) منه.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عـ15ـد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بضبط المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين .

وبعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات وشركة بخصوص العرض التجاري آلو لكل وتحديد مراسلة الهيئة عدد 1127 بتاريخ 5 أكتوبر 2011 .

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1170ـد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتكنولوجيا المكلف بالتكنولوجيا.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1169ـد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 الذي عين بمقتضاه السيد **حازم المحجوبي** مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 16 نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع على المطلب الذي تقدم به مقرر النزاع بتاريخ 26 ديسمبر 2011 والمتضمن طلبي التمديد في آجال القيام بالأبحاث في القضية المذكورة أعلاه والاستعانة بمكتب مختص.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 14 فيفري 2012 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الشركة الوطنية للاتصالات حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 15 مارس 2012.

وبعد الإطلاع على ردود شركة حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012.

وبعد الإطلاع على بقية مظاهرات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 12 أفريل 2012 وفيها حضرت السيدة الممثلة القانونية للمدعية "اتصالات تونس" و تمسكت بما جاء بملحوظاتها. وحضرت الأستاذة نيابة عن محامي المدعى عليها الاستاذ ، ورافعت على ضوء ملحوظاتها الكتابية المظروفة بملف القضية طالبة عدم اعتماد ما جاء بتقرير ختم الأبحاث والقضاء برفض الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تقدّمت إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بعريضة ضمننتها تظلمها من الممارسات المخالفة حسب دعواها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم العروض التجارية ولقواعد المنافسة النزيهة، بتسويق عرض ترويجي تحت تسمية "ألو لكل" يخول للمشاركين به الانتفاع بتعريفه موحدة تقدر بـ "99 مليما" للدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات المجرة نحو جميع الشبكات وتعتمدها تمتيع المكتتبين فيه بالمزايا التعريفية للعرض بصفة قارة ودائمة وهو ما يتنافى حسب تأكيد العارضة مع الصيغة الترويجية للعرض والتي تفترض أن يكون محدودا في الزمن. كما اعتبرت من جهة أخرى أن التعريفه الموظفة على العرض المذكور تعد تعريفه منخفضة جدا، أقدمت المدعى عليها على تطبيقها للتأثير سلبا على السير الطبيعي

لسوق التفصيل واستقطاب حرفاء
التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض
التجاري موضوع النزاع وكل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية والزام المدعى عليها
بتعميم آثار قرار السحب على الحرفاء الذين سبق لهم الانتفاع به.

وحيث تضمن جواب
على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 16 نوفمبر
2011، تمسكها بإبطال الدعوى شكلا لعدم اختصاص الهيئة باعتبار أنه لا يمكن لهذه
الاحيرة إبطال مفعول قرار الموافقة على ترويج العرض آلو لكل وهي من تولت نفسها إصداره
مؤكدة أن نزاع الحال يندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة باعتبار أن خصيمتها صنفت
المسائل المثارة ضمن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.

وحيث انتقدت المدعى عليها استناد العارضة في دعواها إلى المبادئ التوجيهية معتبرة أن
تلك المبادئ لا تنظم العلاقة بين المشغلين وإنما تهدف إلى تنظيم اجراءات و دراسة العروض
التجارية في إطار علاقة المشغلين بالهيئة وشددت على مشروعية العرض التجاري محل النزاع
واستيفائه للشروط القانونية باعتبار حصوله على مصادقة الهيئة .

وحيث نازعت
في ما ذهبت إليه خصيمتها في خصوص استعمال عبارة مدى
الحياة، مؤكدة أن استعمال هذه العبارة لا ينفي عن العرض صبغته الترويجية باعتبار أنه يتعين
التمييز بين فترة الترويج التي تعتبر المعيار الاساسي في تصنيف العروض وفترة الانتفاع بمزايا
بالعرض التي لا تأثير لها على هذا الجانب. ونفت إدعاء العارضة القائل بأن العرض المذكور يمثل
بيعا بالخسارة منتقدة المقاربة التي اعتمدها في احتساب تكاليف توفير الخدمة ومؤكدة أن
مداخل العرض لا تقتصر فقط على المكالمات الصادرة بل يتعين الأخذ بعين الاعتبار لكل ما
يحتوي العرض من خدمات كالمكالمات الدولية والإرساليات القصيرة والخدمات ذات القيمة
المضافة وخدمات الانترنت عبر تقنية الجيل الثالث وغيرها . وأضافت المدعى عليها في السياق
نفسه، أن هناك العديد من العوامل التي ترفع من مردودية العرض ومن أهمها جزء من قيمة
الرصيد الذي يتم شحنه دون استهلاكه والذي يساوي معدله 10% وهو معطى يشمل كل
العروض بصفة عامة .

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن العرض التجاري محل النزاع لم يؤثر على السوق
سلبا نظرا لمحدوديته من حيث عدد المستفيدين من جهة وبالنظر إلى موقع العارضة في السوق من
جهة أخرى وهو ما يؤكد انتفاء أركان الممارسات القاطعة للمنافسة في العرض المذكور.
وانتهت المدعى عليها إلى تجديد طلبها بإبطال الدعوى شكلا لعدم الاختصاص و احتياطيا
برفض الدعوى أصلا،

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى التأكيد من جهة على عدم تأثير الدفوعات التي أثارته المدعى عليها على الجانب الشكلي للدعوى التي استوفت الشروط الشكلية الجوهرية والمتمثلة في صفة القيام والمصلحة واعتبرها حرية بالقبول و إلى إقرار اختصاص الهيئة بالنظر في نزاع الحال باعتبار انضواء موضوعه ضمن مجال تعهد الهيئة المحدد بالفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات.

أما من حيث الاصل، أكد المقرر تأثير المعطيات المثارة من طرف المدعى عليها على عملية تقييم العروض التجارية وهو ما استدعى حسب رأيه إعادة النظر في طريقة تقييم المقاربة المعتمدة من طرف عن طريق إجراء عملية اختبار وتدقيق للمعطيات والبيانات المتعلقة بالعرض "ألو للكل".

وحيث تضمن التقرير المار ذكره نتائج الدراسة التي تم إنجازها، بطلب من المقرر، للتدقيق في المعطيات المدلى بها من طرف المدعى عليها والتي أفضت إلى التأكيد على ضرورة تعديل المقاربة المعتمدة من قبل في احتساب معدل التعريفية الموظفة على العرض محل النزاع، وذلك بتعديل العناصر المعتمدة في مقاربتها والمتعلقة بالخصوص بعنصري المربح المتأتبة من الأرصدة غير المستهلكة وتحديد تعريفية إيصال المكالمات من جهة وإلى حتمية إدخال معطيات جديدة نظرا لتأثيرها المباشر على التكاليف ومن أهمها كلفة انطلاق المكالمة وكلفة التسويق من جهة أخرى. وأكد المكتب الذي قام بالاختبار، استنادا إلى المقاربة المعدلة، أن التعريفية الموظفة على العرض التجاري المتنازع فيه لا يمكن أن تغطي جملة التكاليف التي تتحملها لتوفير العرض لحرفائها.

وحيث أيّد المقرر قرار الهيئة القاضي برفض السماح للمدعى عليها بترويج العرض التجاري ألو للكل بشكل دائم نظرا لتأثيره السلبي على توازن السوق جراء اعتماده لتعريفات مفرطة الانخفاض لا تغطي التكاليف ولا تحترم قواعد المنافسة النزيهة بين المشغلين وتمس من مصالحهم. وخلص في المقابل إلى إمكانية تسويق العرض المذكور استثنائيا لفترة محدودة في الزمن مستندا في ذلك على رأي الهيئة التي توصلت إلى عدم تأثير هذا العرض على توازنات السوق إن تم ترويجه لمدة زمنية محدودة وسمحت لشركة بتسويقه على النحو الآنف بيانه، بموجب مراسلتها المؤرخة في 24 أوت 2011. وانتهى المقرر إلى اقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق الشركة المدعى عليها.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث نازعت في ما توصل إليه المقرر من نتائج بموجب مراسلتها المؤرخة في 15 مارس 2012 مؤكدة أن فحوى تقرير ختم الابحاث لم تعد مواكبة للمستجدات

التي عرفها العرض التجاري محل النزاع والذي تم منذ تاريخ 8 مارس 2012 الشروع في ترويجه في شكل عرض قار وبسعر موحد حدد بـ 98 مليماً للدقية الواحدة موجهة إلى كافة المشغلين رغم أنه مازال يمثل محل خصومة في صيغته الاولى وهو ما يفضي حسب العارضة إلى انتفاء الجدوى من التعليق على هذا التقرير في ضوء التطورات المذكورة. واعتبرت العارضة أن الهيئة وقعت بموافقتها على ترويج عرض آلو للكل في صيغته الجديدة في تضارب واضح مع موقفها الاصيلي الراض لتسويق العرض المذكور بشكل دائم.

وحيث جددت ، تمسكها بمطلبها الرامي إلى إعادة النظر في العناصر الجوهرية للعرض التجاري موضوع النزاع ولاسيما تلك المتعلقة بصيغته الدائمة وبتسعيرته. وانتهت إلى طلب الاذن بإجراء مزيد من الابحاث والاستقراءات أخذاً بعين الاعتبار للمعطيات الجديدة.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها بما جاء في ردّ منوبته على عريضة الدعوى ضمن مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012، منتقداً المنهج الذي اعتمده المقرر في أعمال التحقيق بتعرضه إلى فحوى المراسلات المتبادلة بين و الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار المصادقة على العرض التجاري المتظلم منه ومؤكداً أن تلك المراسلات تكتسي صبغة سرية وأن الإفصاح عن مضمونها يشكل مساساً بمصالح منوبته.

كما نازع محامي المدعى عليها في نتائج أعمال التدقيق للمعطيات التعريفية والاقتصادية التي أدلت بها موكلته واعتبرها مسقطاً ولا تستند إلى أي معطى موضوعي أو قانوني خصوصاً في ما يتعلق بنسبة الرصيد غير المستهلك وكذلك عدم أخذ مكتب التدقيق بعين الاعتبار للمعطيات الخاصة بعرض آلو للكل في احتساب نسبة المكالمات داخل الشبكة . و انتقد محامي عدم إطلاع منوبته على تقرير أعمال التدقيق حتى يتسنى لها مناقشته، واعتبر أن ما توصل إليه المقرر من جواز ترويج العرض آلو للكل في صيغة محدودة زمنياً يتعارض مع ما آلت إليه الدراسة التي تبنى نتائجها ومع ما جاء في النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية، أن محور الخلاف في دعوى الحال يتعلق أساساً بالبتّ في مدى استجابة العرض التجاري "آلو للكل" الذي قامت شركة بتسويقه إلى مقتضيات الإطار القانوني والترتيبي المنظم للعروض التجارية للمشغلين .

وحيث وقبل البتّ في أصل النزاع يتجه التذكير بالإطار القانوني المذكور قصد الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين:

حيث يخضع تنظيم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عـ 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط

العامّة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وإلى قرار الهيئة عد 15-دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التفصيل .

• الأمر عد 3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 :

حيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق عروضهم التجارية توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسداؤها لحرفائه.

وحيث مكّنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها ، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ المساواة في معاملة المستعملين وتفاذي أي تمييز قائم على التموقع الجغرافي.

وحيث يستشف مما سبق ، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والفنية وخاصة التعريفية و التثبيت من مدى احترامه للمبادئ المار ذكرها. و تتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

• قرار الهيئة عد 15-دد المؤرخ في 14 أفريل 2011:

حيث وبهدف توضيح وإتمام الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بإجراءات دراسة العروض التجارية للمشغلين ، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات بعد التشاور مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة ، وضع مبادئ توجيهية حول عروض خدمات التفصيل تمت المصادقة عليها واعتمادها بموجب القرار عد 15-دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 .

وحيث تهدف هذه المبادئ إلى ضبط إجراءات موحدة لتقديم مشاريع العروض التجارية من طرف المشغلين ، تضمن سرعة ونجاعة معالجة تلك المشاريع من جهة وتمكن من دراستها بالاعتماد على المبادئ التي حددها الأمر عد 3026-دد لسنة 2008 آنف الذكر من جهة أخرى.

وحيث صنف القرار عد 15-دد المشار إليه العروض التجارية إلى صنفين وهما العروض الدائمة أي تلك التي لا يخضع ترويجها إلى سقف زمني معين أو العروض المحدودة المدة وهي الخدمات التي يرتبط تسويقها بفترة زمنية محددة ومعلومة مسبقا.

كما تضمن القرار تنسيقات تتعلق بتحديد كيفية وأجال تقديم مشاريع العروض التجارية أمام الهيئة ، بالإضافة إلى ضبط الآجال المتعلقة بالمدة الجملة لترويج بعض أصناف العروض

وكذلك المدة الفاصلة بينها فبالنسبة لصنف للعروض محدودة المدة الذي ينتمي إليها عرض "ألو لكل" موضوع النزاع الراهن، فقد نصت المبادئ التوجيهية على وجوب ألا تتجاوز المدة الجمالية لترويج هذا الصنف، الستين يوما، وألا تتعدى مدة الاكتتاب فيها الثلاثين يوما. أما فيما يتعلق بالمدة الدنيا الفاصلة بين هذه العروض، فيجب ألا تقل عن الستين يوما إذا تعلق الأمر بنفس الخدمة و عن الثلاثين يوما بالنسبة لعرضين ينتميان إلى خدمتين مختلفتين.

في أصل النزاع

حيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات قد قام فعلا بترويج عرض أطلق عليه اسم "ألو لكل" يخول لحرفائه المشتركين بخدمات الهاتف الرقمي الجوال من إجراء مكالمات في اتجاه جميع الشبكات مقابل تعريفه تقدر بـ99 مليم للدقيقة الواحدة باعتبار كل الأداءات.

وحيث اتضح بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات والمدعى عليها في خصوص العرض التجاري موضوع الدعوى، أن الهيئة رفضت في مرحلة أولى مطلب شركة¹ "المتعلق بالسماح لها بتسويق العرض المذكور بشكل دائم، بعدما تبين لها أن ترويج هذا العرض من شأنه أن يدخل إخلالا كبيرا بتوازنات السوق فضلا عن تضاربه الواضح مع ما اتخذته الهيئة من قرارات في خصوص تحديد تعريفات الربط البيني باعتبار أن التعريف المقتوحة أقل بكثير من تعريفه الربط البيني التي تمت المصادقة عليها والمقدرة بـ101 مليم للدقيقة الواحدة بدون اعتبار الأداءات من جهة ولعدم قابليته للمنافسة من طرف لمشغلين الآخرين من جهة أخرى.

وحيث جدّدت شركة¹ مطلبها الرامي بالسماح لها بترويج العرض التجاري المشار إليه لفترات مسترسلة محدودة « série limitée » وبشكل يسمح لمكاتبته من الانتفاع بنفس التعريف على مدى الحياة.

وحيث وردا على هذا المطلب، ذكّرت الهيئة¹ بوجود الإذعان لقرار الهيئة القاضي بعدم موافقتها على تسويق العرض ألو لكل بشكل دائم ودعتها إلى تقديم مشروع العرض من جديد بشكل تراعي فيه مقتضيات المبادئ التوجيهية موضوع قرار الهيئة عـ15دد في صورة التزامها تغيير شكله من عرض دائم إلى عرض ترويجي محدود في الزمن مع التأكيد على وجوب عدم منح أي امتيازات تعريفية للمشاركين بالعرض المذكور بعد إنتهاء مدته.

وحيث توصلت الهيئة من طرف شركة¹ بمشاريع معدّلة للعرض التجاري ألو لكل في عدة مناسبات طلبت بموجبها الموافقة على ترويج العرض لفترات محدودة زمنيا.

وحيث لئن أفضت نتائج تدقيق المعطيات الاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بالعرض التجاري آلو للكل إلى ثبوت عدم استيعاب التعريفية الموظفة عليه لجملة التكاليف التي تتحملها عند توفيره الأمر الذي يؤكد فرضية اعتباره بيعا بالخسارة ، فإن الهيئة اعتبرت أن تسويق العرض المذكور استثنائيا وفي إطار العروض الترويجية المحددة بسقف زمني لن يؤثر على توازنات العامة لسوق الاتصالات وذلك في إطار أعمالها للقواعد الاستثنائية التي ينتفع بها جميع المشغلين على حد السواء والتي تجيز في حالات خاصة ترويج بعض العروض بصفة وقتية لإدخال انتعاشة على سوق الاتصالات إذا ما ثبت لديها أن توفيرها لن يؤثر سلبا على السير العام للقطاع ولن يلحق أضراراً بالمشغلين المنافسين.

و حيث وبناءا على ما سبق منحت الهيئة موافقتها على ترويج عرض آلو للكل على النحو السالف الذكر، مجددة تأكيدها على شرط عدم تمتيع المكتتبين به أي إمتياز تعريفي بعد انتهاء مدة العرض.

وحيث وعلى إثر ترويج العرض، اتضح للهيئة أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالالتزام التام بكل القرارات التي اتخذتها الهيئة بخصوص عرض آلو للكل، ذلك أنه وفي إطار قيام مصالحها المختصة بمراقبة مدى احترام قرارات الهيئة في مجال العروض التجارية، تسنى لهذه الاخيرة الوقوف على اخلال الشركة المدعى عليها بقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 القاضي بالموافقة على تقديم خدمة آلو للكل من طرف شركة لفائدة حرفائها من 8 إلى 18 أكتوبر 2011 شرط عدم منح المشتركين بالعرض أي امتيازات خارج تلك المدّة . وتمثلت الإخلالات التي تم رصدها في ما يلي:

أولا : عدم التزام شركة بالمدة الزمنية المحددة بقرار الهيئة لترويج العرض (من 8 إلى 18 أكتوبر 2011) وتعتمدها التمديد في تلك المدة إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011 بصفة غير قانونية.

ثانيا : تعمد شركة تمتيع المشتركين بالامتيازات التعريفية للعرض آلو للكل خارج المدة المسموح بها (على مدى الحياة) رغم تنصيب الهيئة صراحة في قرارها على شرط عدم منح هذه الامتيازات.

وحيث أن تعمد المدعى عليها التمديد في مدة تسويق العرض إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011 فضلا عن منحها للمكتتبين بذلك العرض امتيازات تعريفية تتجاوز حدود السقف الزمني الذي سمحت به الهيئة، يعدّ من جهة تحويلا غير مشروع لطبيعة العرض، من عرض ترويجي محدود المدة إلى عرض دائم يخول للمشاركين به الاحتفاظ لمدة غير محدودة بالمزايا التعريفية

التي ينفرد بها هذا العرض، ويشكل من جهة أخرى خرقاً فادحاً للضوابط والشروط المنصوص بقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق بالموافقة على ترويج العرض الآنف الذكر.

وحيث لا جدال أن في إتيان شركة مثل هذه الممارسات اللامشروعة، خرق واضح للقانون ولقرارات الهيئة ولقواعد المنافسة المشروعة باعتبار أن موافقة الهيئة على ترويج العرض المتنازع فيه كانت مشروطة باحترام المدة المسموح بها (من 8 إلى 18 أكتوبر) وبعدم منح أي امتيازات تعريفية للمشاركين في العرض بعد تلك المدة، بعدما اتضح لها أن تطبيق الشروط المذكورة كما في لتجريد العرض مما قد يترتب عنه من آثار سلبية على السوق ومساس بمصالح المشغلين رغم انخفاض التعريفات الموظفة عليه .

في مطلب المدعية بخصوص إجراء مزيد من الأبحاث والاستقرارات:

حيث وأثناء نشر القضية، قامت الهيئة، في نطاق مشمولاتها كمنظم للقطاع بإنجاز دراسة تقييمية لوضع المنافسة في سوق الاتصالات تولت على ضوء نتائجها التخفيض في تعريفات إنهاء المكالمات بموجب قرارها المؤرخ في 9 فيفري 2012 وضبط قواعد ومقاربات جديدة لاحتساب أسقف تعريفات التفصيل (داخل الشبكة وخارج الشبكة) انطلاقاً من التسعيرة الجديدة الموظفة على خدمات الربط البيئي.

وحيث تقدمت إلى الهيئة بطلب جديد يرمي إلى السماح لها بترويج عرض الو لكل في شكل عرض دائم بتعريفات تقدر بـ 98 مليماً للدقيقة . وبعد دراسته من مختلف جوانبه التعريفية استثناساً بالمعطيات الجديدة ، توصلت الهيئة إلى عدم تجاوز التعريفات المقترحة حدود السقف المسموح به وفقاً للقواعد الآنف ذكرها و إلى امكانية تقديم عروض مماثلة له من قبل المنافسين و وافقت بناء على ما سبق على ترويجه بالخصائص المذكورة.

وحيث طلبت الشركة من الهيئة، في إطار النزاع الراهن، مراجعة قرار مصادقتها على عرض ألو لكل في صيغته الجديدة وإجراء مزيد من الأبحاث و الاستقرارات على ضوء المستجدات الآنف ذكرها و إعادة النظر في العناصر الجوهرية للعرض ولا سيما تلك المتعلقة بديمومته وتعريفته الجديدة.

وحيث ترى الهيئة أن طلب المدعية تجاوز حدود وموضوع النزاع المنشور أمامها ومرد ذلك الاختلاف الجذري بين خصائص العروض التجاريين، موضوع النزاع وذلك المراد التحري فيه من قبل باعتبار أن الأول يكتسي صبغة ترويجية مؤقتة بتعريفات حددت بـ 99 مليماً للدقيقة الواحدة، أما الثاني فيندرج في إطار العروض التجارية الدائمة بتسعيرة 98 مليماً . كما أن المصادقة على هذا العرض من قبل الهيئة تمت في ظروف مختلفة سبق الإشارة إليها وأتت

المدعية نفسها على ذكرها في ردها على تقرير ختم الابحاث وبالتالي فإنه يتعذر عن الهيئة الاستجابة لطلب ، تقيدا منها بموضوع الدعوى .

وحيث يتحصص من سبق الإلماع بذكره أن طلب ، الرامي إلى مزيد إجراء الابحاث والتحريات بخصوص الصيغة الجديدة لعرض آلو لكل يتعدى حدود الدعوى الماثلة ولا يمكن الاستجابة له و أن الهيئة وقفت عندبتها في قضية الحال على عدم تقييد الشركة المدعى عليها بالضوابط والشروط التي علق عليها موافقتها على العرض آلو لكل وخالفت بذلك قرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد "شركة طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تنبيه إليها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة واحترام قرارات الهيئة المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالتفصيل طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

لذا وتأسسا على كل ما سبق بسطه، قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

1. إقرار قيام بمخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط شروط ترويج العرض التجاري "آلو لكل"
2. التنبيه على المدعى عليها بضرورة وضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة واحترام قرارات الهيئة المتعلقة بتنظيم العروض التجارية.
3. عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار

حسين الحبوبي : عضو

فيصل بن هلال : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي